المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 28.07
يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
-(في إطار قراءة ثانية)-

الامانة العامة

قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية 2009-2010

دورة أكتوبر 2009

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على انظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائيـــة في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الإجتماع المنعقد يوم الأربعاء 6 يناير 2010 برئاسة السيد الغازي غرارية الخليفة الثالث لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي قدم بالمناسبة عرضا ذكر من خلاله بجميع المراحل التي مر منها إعداد المشروع، حيث حظي بالنظر لأهميته في ضمان سلامة المواد الغذائية وحماية المستهلك، بنفس الاهتمام من قبل زملائكم النواب أعضاء لجنة

القطاعات الإنتاجية وتقدموا بدورهم بعدة اقتراحات تعديلات على بعض مقتضياته وتعاملنا معها تعاملا إيجابيا، حرصا منا على التوصل إلى مشروع قانون واضح ومتكامل ومتوازن وسليم من الناحية اللغوية.

وهو ما تم بالفعل، -يضيف السيد الوزير- حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات.

فعلى مستوى الجوهر، همت التعديلات :

- إضافة المنتجات الأولية على مستوى مختلف المواد المعنية كونها مواد يجب أن تخضع لمقتضيات هذا القانون،

- تفصيل وجرد مختلف مراحل السلسلة الغذائية على مستوى بعض مواد المشروع للمزيد من التوضيح ورفعا لأي لبس في التأويل،

- تكييف العقوبات حسب طبيعة وخطورة المخالفات، حيث تم لهذا الغرض تقسيم المادة 25 إلى 3 مواد (25، و26، و27).

أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية.

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، ومايضيفه من تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني، والتي يمكن لمسها من خلال المساهمة في تقوية المنتوج الوطني ومواكبة السياسة الاقتصادية للحكومة وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائيـــة، وذلك في إطار قراءة ثانية.

مقـــرر اللـــجنـــة

يوســـــف بنجلـــون

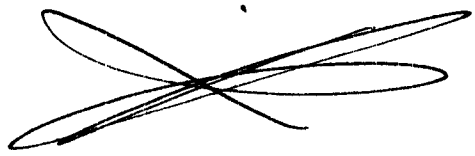

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- في إطار قراءة ثانية-

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.07
يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 27 من ذي الحجة 1430 موافق 15 دجنبر 2009)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.07

يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول

الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول

الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1

دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الغش في البضائع، وبشروط النظافة والتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك وبالمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون :

- يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
- يحدد الشروط التي يجب وفقها **إنتاج المنتجات الأولية و** المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات **و مناولتها و معالجتها و تحويلها و تلفيفها و توضيبها و نقلها وخزنها و توزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها** لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع ؛
- ينص على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في **المنتجات الأولية** و المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجباري ؛
- يبين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة **المنتجات الأولية و** المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

المادة 2

تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج **المنتجات الأولية** و المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات **و مناولتها و معالجتها و تحويلها و تلفيفها و توضيبها و نقلها و خزنها و توزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها** .

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المنتجات الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص ؛
- الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري **وكذا مواد التجميل؛**
- التبغ والمواد المستخلصة منه والمنتجات ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني

تعريف المفاهيم

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي :

1 - *المنتوج الأولي* : كل منتوج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه وكذا كل منتوج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض ومواد القنص والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهيئ من أجل حفظها غير التبريد ؛

2 - *منتوج غذائي* : كل منتوج نباتي أو حيواني خام أومعالج كليا أو جزئيا موجه للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهييئ أو معالجة الأغذية. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات ولا يشمل كذلك هذا المفهوم الأدوية ومواد التجميل والتبغ ؛

3 - *المواد المعدة لتغذية الحيوانات* : **كل مادة** ، بما **فيها** المضافات، **محولة كليا أو جزئيا أو غير محولة والموجهة لتغذية الحيوانات** عن طريق الفم ؛

4 - منتوج سليم **أو مادة سليمة**: كل **منتوج أولي** أو منتوج غذائي **أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان**؛

5 - العرض *في السوق* : حيازة **المنتجات** الأولية و/ أو المنتجات الغذائية و/أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات **بغرض** بيعها **أو توزيعها أو تفويتها** بالمقابل أو بالمجان؛

6 - *البيع*: **مناولة و معالجة و تخزين المنتجات الأولية و** المنتجات الغذائية **و المواد المعدة لتغذية الحيوانات بنقط البيع أو تسليمها للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع والمحلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم الجماعية و المتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع؛**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

7 ـ *الخطر* : كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد **في منتوج أولي أو** في منتوج غذائي أو في مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة **لمنتوج أولي أو** لمنتوج غذائي أو لمادة معدة لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعفن والتلوث أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة ؛

8 ـ *التتبع* : القدرة على تتبع **مسار منتوج أولي أو** منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو **مسار** حيوان منتج **للمواد** الأولية أو المنتجات الغذائية، أو **مسار** مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في **منتوج أولي أو** منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية ؛

9 ـ *المستهلك النهائي* : المستهلك الأخير **لمنتوج أولي أو** لمنتوج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية **إنتاجية تدخل** في مجال نشاط **مؤسسة أو** مقاولة تنتمي لقطاع المنتجات الغذائية ؛

10 ـ *مقاولة في القطاع الغذائي* : كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية ؛

11 ـ *مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات* : كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، **بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بتغذية الحيوانات ؛**

12 ـ *السلسلة الغذائية* : كل مراحل إنتاج المنتجات **ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها** انطلاقا من إنتاج المواد الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي. وتشمل أيضا استيراد المنتجات أو المواد المذكورة ؛

13 ـ *منتوج غير صالح للاستهلاك* : كل **منتوج أولي أو** كل منتوج غذائي، دون أن يكون فاسدا أو ساما، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معا ؛

14 ـ منتوج مضر بالصحة : كل **منتوج أولي أو** منتوج غذائي، له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فردا أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم **المنتوج الأولي أو** المنتوج الغذائي المعني ؛

15 ـ *مبدأ الاحتياط* : مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة لتجنب الأخطار الممكن أن تترتب عن استهلاك **منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات،** في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولا من سلامة هذا المنتوج **أو هذه المادة؛**

16 ـ *المؤسسة* : **كل وحدة تقوم بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تلفيف أو توضيب أو توزيع أو خزن أو حفظ المواد الغذائية بما في ذلك المجازر وملحقاتها وأدراش تقطيع اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقالات المائية ومحلات المطاعم الجماعية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛**

17 ـ المستغل : الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، داخل مؤسسة أو مقاولة تعمل في مجال القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات ؛

18 ـ البياطرة المفوضون : البياطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطات المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات .

القسم الثاني

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

الباب الأول

الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4

لا يمكن **عرض أو تقديم أي منتوج أولي** أو منتوج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة.

المادة 5

لكي لا يشكل أي **منتوج أولي** أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم **إنتاجها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق** شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات والمقاولات أن تكون مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي من طرف السلطات المختصة قبل القيام باستغلالها طبقا للشكليات والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية.

غير أن المؤسسات والمقاولات التي يكون إنتاجها موجها بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي لا تخضع للترخيص أو الاعتماد السالفي الذكر. في حين أن مستغلي المؤسسات والمقاولات المذكورة يظلون مسؤولين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين.

المادة 6

المنتجات الأولية و المنتجات الغذائية والمواد المعدة للاستهلاك

كما وافق عليه مجلس النواب

الحيواني المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تحترم المقتضيات المحددة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة **منتوج أولي أو** منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات للمقتضيات الخاصة المطبقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص **بسلامة** المنتوج أو المادة المذكورة، لا يمنع السلطات المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على استيرادها أو عرضها في السوق الوطنية أوفرض سحبها منها أو منعها من التصدير إذا كانت السلطات المختصة، وبمقتضى مبدأ الاحتياط، تتوفر على أسباب مشروعة للتشكيك بأن المنتوج **المعني**، رغم المطابقة المذكورة، **يشكل** أو قد **يشكل** خطرا على حياة وصحة المستهلكين والحيوانات.

المادة 7

يسلم الترخيص أو الاعتماد **على المستوى الصحي** المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو المقاولة أو وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الترخيص أوالاعتماد المشار إليهما أعلاه مستوفيا، يتم تعليق الترخيص أوالاعتماد المذكورين لمدة معينة يتوجب على المستفيد منهما خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب الترخيص أوالاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الترخيص أوالاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات مراقبة مطابقة **المنتجات الأولية و** المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون ؛

- الكيفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الترخيص أو الاعتماد **على المستوى الصحي** وكذا التدابير المتعلقة بتعليقهما أو سحبهما .

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي **الشروط الكفيلة بضمان صحة وسلامة المنتجات الأولية و المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المطبقة خصوصا على :**

- إنشاء وإعداد وتهيئ وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات والمقاولات التي تنتج فيها وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضب وتعرض المواد الأولية والمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات قصد **عرضها** في السوق الوطنية أو تصديرها؛

- المنتجات الأولية ؛

- المنتجات الغذائية الموجهة للتسويق محليا أو الموجهة للتصدير في كل مراحل مناولتها ؛

- وسائل النقل المعدة لنقل **المنتجات الأولية و** المنتجات الغذائية القابلة للتلف ؛

- الأشخاص العاملين بالمؤسسات والمقاولات المكلفين بعمليات المناولة والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب **و التلفيف** والتوزيع والتسويق والنقل عند الاقتضاء.

كما تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير ومستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .

تأخذ النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة بعين الاعتبار طبيعة **المنتجات الأولية أو** المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

المادة 9

يجب أن يضمن مستغلو **المؤسسات و** المقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو **مؤسسات و** مقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن **المنتوج الأولي أو** المنتوج الغذائي أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان والحيوان.

ولهذا الغرض، يجب على المستغلين المذكورين وضع برنامج للمراقبة الذاتية في مؤسساتهم أو مقاولاتهم يطبقونه ويحافظون عليه أو يتبعون دليلا للاستعمالات الصحية الجيدة موافق عليهما من طرف السلطات المختصة. وتحدد كيفيات تطبيق هذا البرنامج وهذا الدليل بنص تنظيمي.

وتسجل المؤسسة أو المقاولة كل الإجراءات المقررة في إطار تنفيذ التدابير المنصوص عليها أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 10

إذا اعتبر مستغل **مؤسسة أو** مقاولة تعمل في القطاع الغذائي أو **مؤسسة أو** مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن **منتوجا أوليا أو** منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها سليمة، طبقا لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فورا السلطات المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على عرضها في السوق الوطنية أو من أجل فرض سحبها منها أو منع تصديرها. وفي حالة إذا لم يتم السحب، تقوم السلطات المختصة بسحب المنتوج أو المادة على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق.

وفي كل الحالات يتعين عليه أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليص منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق لمؤسسته أو لمقاولته مع السلطات المختصة، طبقا للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

إذا تبين لاحقا عند وضعه للبيع لأول مرة أن :

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

- حيوانا منتجا للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية ؛
- منتوجا أوليا ؛
- منتوجا غذائيا ؛
- مادة معدة لتغذية الحيوانات ؛
- أو عنصرا أو مضافا أو هما معا قابلا لأن يدمج في **منتوج أولي أو** منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات؛

يشكل أو يمكن أن يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطات المختصة طبقا لأحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون، بالحجز أو الإيداع من أجل إخضاعه **للمراقبة الضرورية** للتأكد من سلامته الصحية.

إذا كان الحيوان أو المنتوج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكلها هذه الحصة.

دون الإخلال بدعاوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعني المصاريف الناجمة عن التجميع والحجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحاليل وكذا مصاريف الإتلاف المحتملة.

الباب الثاني

ترقيم الحيوانات وتتبع المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 12

يجب أن يتم تتبع **مسار** المواد و المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في **منتوج أولي أو** منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسة الغذائية.

ولهذا الغرض، يتعين على المستغلين أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو مقاولة زودوها أو باعوا لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجا أوليا **أو منتوجا غذائيا** أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو منتوجا غذائيا أو حيوانا منتجا للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في **منتجات أولية أو** منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

المادة 13

يجب على كل مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها خصيصا للاستهلاك البشري أن يشعر السلطات المختصة من أجل تسجيل استغلالياته حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري ترقيم أو القيام بترقيم حيواناتهم المولودة في ضيعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون مرقمة من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية محين ويعبأ بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات. ويهدف هذا السجل إلى **تدوين** متسلسل للمعلومات الصحية والمتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفتيشها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية،أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية المحصل عليها من هذه الحيوانات.

وتحدد بنص تنظيمي :

- إجراءات ترقيم الحيوانات وكذا علامات الترقيم ووضع هذه العلامات ؛
- البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

لا تطبق أحكام **المادتين** 13 و 14 **من هذا القانون** على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (فاتح يونيو 2002).

المادة 15

يجب على منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي أن يتوفروا على سجل يحفظ في مكان إنتاجها **تكون فيه عوامل الإنتاج من مواد كيماوية وحيوية مستعملة** في صيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه .

وتحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بصيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه .

الباب الثالث

إعلام المستهلك

المادة 16

يجب أن يتوفر كل منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات **معروضة** في السوق الوطنية أو سيتم **عرضها أو موجهة** للتصدير **أو مستوردة** على عنونة مطابقة للشروط المطبقة **عليها** بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص يطبق **عليها** بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 17

يجب أن تنجز عنونة **المنتوج الأولي أو** المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح لمستعمليها، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يطلع على خصائصها.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية والوثائق المرافقة **للمنتجات الأولية أو** المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 19

عندما يشير إشهار منتوج أولي أو منتوج غذائي إلى **علامة المطابقة للمواصفات القياسية أو إلى علامة الجودة الفلاحية أو إلى بيان جغرافي محمي أو إلى تسمية منشأ محمية ، فإن تقديمه و عنونته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.**

المادة 20

يمنع **العرض في السوق الوطنية** أو استيراد كل منتوج أولي وكل منتوج غذائي وكل مادة معدة لتغذية الحيوانات، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

إذا كانت عنونة **المنتجات الأولية أو** المنتجات الغذائية أوالمواد المعدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة، يجب على المنتجين أو المسؤولين عن عرضها في السوق سحبها خلال أجل تحدده السلطات المختصة.

إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعوان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 21 بحجز المنتوج المعني على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضه في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقا للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

القسم الثالث

الاختصاص والبحث عن المخالفات

ومعاينتها

المادة 21

يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مع مراعاة الاختصاصات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية و للسلطات العمومية الأخرى. كما يمكن للبياطرة المفوضين القيام بنفس المهمة تحت مراقبة المكتب السالف الذكر.

المادة 22

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 21 الولوج خلال النهار للمؤسسات والمقاولات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضا ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها **بأنشطتها مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.**

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو

نسخة مطابقة لأصل النص
تم داخل عليه مجلس النواب

القيام بحجزها أينما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام بعمليات التفتيش رهن إشارتهم. ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 23

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر :

- **بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة** معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان ؛
- **بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة** معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛
- **بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة** معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك ؛
- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

المادة 24

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، **بإيداع أي:**

- **منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة** معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان ؛
- **منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة** معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛
- **منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة** معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني ؛
- الأدوات أو الآلات **التي يمكن أن** تستعمل في التزييف.

لا تتعدى إجراءات **الإيداع** عشرين (20) يوما. وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتوج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

القسم الرابع

المخالفات والعقوبات

المادة 25

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة قانون المسطرة الجنائية أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- عرض أو قدم في السوق الداخلية أو استورد أو صدر أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان؛

- ناول أو عالج أو حول أو لفف أو وضب أو وزع أو عرض للبيع أو صدر منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقاولة غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منها؛

- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، رغم علمه بأن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أومنتوجا سليما بمقتضى هذا القانون ؛

المادة 26

يعاقب بغرامة مالية من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من:

- عرض في السوق الوطنية أو صدر أو استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص؛

- لم يقم بسحب كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة طبقا لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون .

المادة 27

يعاقب بغرامة مالية من 500 درهم إلى 2000 درهم، كل:

- مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات لم يقم بتسجيل استغلاليته طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا القانون؛

- مالك حيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري لم يقم بترقيم حيواناته طبقا لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 28

يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 5000 درهم إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عمل، بأية وسيلة كانت، على معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقلة البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، و ذلك بخرق أحكام المادة 22 أعلاه.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 29

يمنح للمؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات المزاولة لأنشطتها تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل سنة واحدة للحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه .

ويمنح للأشخاص المذكورين في المواد 13و 14و15 من هذا القانون أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المواد من أجل تنفيذ مقتضياتها.

المادة 30

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له . وتبقى النصوص التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها و ذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب